مقومات التعايش في الشريعة الاسلامية وأثرها في بث روح التسامح الديني ونبذ التطرف

Doi: 10.23918/ilic2020.52

الاستاذ الدكتور وليد هاشم كردي الصميدعي
جامعة ديالى/ كلية العلوم الاسلامية
dr.waledfh299@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله الذي أرسل رسله بالحق ، وأنزل كتبه والميزان ، ليقوم الناس بالقسط ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد الذي بعث إلى ذوى أهواء متفرقة وقلوب متشتتة وآراء متباينة ، فجمع الله به الشمل ، وألف به بين القلوب ، وعصم به من كيد الشيطان. وبعد:

فإن الإسلام جاء في فترة جاهلية أهدرت كرامة الإنسان وحريته فأعاد الإسلام بناء الإنسان من جديد ونظم علاقته بربه وعلاقته بالآخرين ، واصل العلاقة لا بد أن تبنى على غاية التعارف ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[1] , والتعارف هو سلوك سوي كامل يشمل جميع التعاملات سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية ، فإذا اختلت علاقة الناس بعضهم ببعض انتشر الفساد , وتمكنت الآفات من المجتمع , وأصبح المرء غير آمن على عرضه وماله ونفسه ، فعندئذ يتبدد احد أركان تطور العمران وهو الأمن والطمأنينة, وبذلك يزول المجتمع لا محالة.

والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض ، وحفظ نظام التعايش فيها ، ولدراسة الهدي النبوي في التعايش مع الآخر أهمية عظيمة وفائدة جمة لكل مسلم، فهو يحقق عدة أهداف من أهمها: الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال معرفة تعامله مع غير المسلمين ، وتكسب المسلم وغير المسلم محبة الرسول صلى الله عليه وسلم وتنميها وتباركها، وعلى هذا فكل مسلم يجد بغيته في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم.

لذا ارتأيت أن يكون عنوان بحثنا (مقومات التعايش في الشريعة الاسلامية وأثرها في بث روح التسامح الديني ونبذ التطرف) ، والذي دعانا للكتابة في هذا الموضوع ما نجده في زماننا هذا الذي كثر فيه الإفراط والتفريط ، وقل من يسلك فيه طريق الوسط والاعتدال والأخذ من كل شيء بأحسنه عاملا بقوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَا﴾[2] .

وقد جاء البحث مقسما على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة فخصصتها لبيان سبب اختيار الموضوع وبيان خطة البحث.

وأما المبحث الأول فعقدته لذكر المقومات القرآنية والنبوية التي ينبغي توافرها لبناء الشخصية الانسانية من أجل عيش المجتمع بسلام.

وأما المبحث الثاني فذكرت فيه صورا من تعايش وسماحة النبي صلى الله عليه وسلم وإحسانه مع غير المسلمين.

وأما الخاتمة فضمنتها النتائج التي توصلت إليها في البحث.

والله هو المسئول أن يؤلف بين قلوبنا ، ويصلح ذات بيننا، ويهدينا سبل السلام.

تمهيد:

قبل ذكر مقومات التعايش ينبغي لنا أن نعرف التعايش في اللغة والاصطلاح فنقول وبالله التوفيق: التعايش في اللغة: عاش عيشا وعيشة ومعاشا صار ذا حياة فهو عائش ، وأعاشه أي جعله يعيش ، ويقال: عايشه إذا عاش معه ، وعيّشه أي أعاشه ، وتعايشوا أي عاشوا على الألفة والمودة ومنه التعايش السلمي.[3]

وفي الاصطلاح: أن يعيش سكانُ البلد الواحد على الألفة والمودة والسلام والحب والوئام، بغضِّ النظر عن انتماءاتهم الدينية، أو آرائهم السياسية.[4]

والتعايش الذي نعنيه ليس المقصود منه أن نذيب الدين الإسلامي في بقية الأديان ، ولكن التعايش هو كيف نتعايش بما يحترم كل منا الطرف الآخر؟ وكيف نتجنب هذه المستفزات لدى كل طرف؟.

المبحث الأول: المقومات القرآنية والنبوية التي ينبغي توافرها لبناء الشخصية الانسانية من أجل عيش المجتمع بسلام.

حتى يكون المسلم عادلا متوازنا متعايشا مع مخالفيه في الدين لا بد من مراعاة مقومات التعايش الشرعية التي تؤدي إلى صلاح شأنِ الدنيا بحذافيرها ؛ لأنَّ صلاحَ شأن جميع الناس في التعايش والتعاشر وهو مِلء مِكْيَال ؛ ثلثاه فطنة ، وثلثه تَغَافل.[5]

وبتجاهل هذه المقومات يكون التنافر والتباغض والشحناء بين أهل الملل والأديان من أهل البلد الواحد ، وذلك يؤدي إلى مفاسد شرعية يستلزم منها ما هو أنكر وأبغض لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، مما يفضي إلى اضطراب البلد وفقدان مقصد شرعي من مقاصد الشريعة ألا وهو الأمن الذي هو من أعظم أنواع النعم والخيرات ، وأنه لا يتم شيء من مصالح الدين والدنيا إلا به.[6]

---

[1] سورة الحجرات الآية ١٣

[2] - سورة الاعراف الآية ١٤٥

[3] - ينظر:المعجم الوسيط ج٢ / ٦٣٩ ، المصباح المنير ج٢/ص٤٤٠ ، تهذيب اللغة ج٣/ص٣٩

[4] - ينظر: المعجم الوسيط ج٢ / ٦٣٩ ، التعريفات ج١/ص٥١

[5] - ينظر: البيان والتبيين ج١/ص٥٩

[6] - ينظر: التفسير الكبير ج١٩/ص١٠٧

ومن أهم هذه المقومات ما يلي:

١- حرية اختيار الدين ولا يُجبر أحدٌ من الكفار الأصليّين على الدخول في الإسلام ،قال تعالى:﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [١] ، يعني قد ظهرت الدلائل ووضحت البينات ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإلجاء والإكراه ، وذلك غير جائز لأنه ينافي التكليف[٢] ، وما كان الرسول ليظلم أحدا أو يجبره على الدخول في دينه وربه يقول له:﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [٣] ، فالإسلام لم يقم على اضطهاد مخالفيه ، أو مصادرة حقوقهم أو تحويلهم بالكره عن عقائدهم أو المساس الجائر لأموالهم وأعراضهم ودمائهم ، وتاريخ الإسلام في هذا المجال أنصع تاريخ على وجه الأرض.[٤]

ولو استقرينا تأريخ الإسلام ، لم نجد من يرغم غير المسلمين على ترك معتقداتهم ويكرههم على الدخول في الإسلام ، والقاعدة العظمى في الإسلام أن لا إكراه في الدين ، ولذا فقد عاش الذميون وغيرهم في كنف دولة الإسلام دون أن يتعرض أحد لعقائدهم ودياناتهم.[٥] وقد أنزل الله عز وجل سورة كاملة تحتوي على هذا المفهوم الشامل فقال:﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ٤ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ٥ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾[٦] ، كما قد نص دستور المدينة على حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر فجاء فيه: (وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثِم فإنه لا يوتغ[٧] إلا نفسه وأهل بيته.)[٨]

ومن المقرر عند الفقهاء أنه لو أكره أحد على الإسلام فإنه لا يصح إسلامه ، قال ابن قدامة: "وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، ولذلك فإنه إذا عاد إلى دينه بعد زوال الإكراه لم يحكم بردته ، ولا يجوز قتله ولا إكراهه على الإسلام ، ونقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه والمستأمن ، لا يجوز نقض عهده ولا إكراهه على ما لم يلتزمه."[٩]

٢- إن البرّ والإحسان حق لكل من لم يقاتل المسلمين أو يُظاهر على قتالهم ، بل حتى المقاتل يجوز برُّهُ والإحسان إليه إذا لم يقوّه ذلك على قتال المسلمين وأذاهم ، قال تعالى:﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[١٠] قال ابن جرير: "عُني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان ، أن تبرُّوهم وتصلوهم وتُقسطوا إليهم إن الله عز وجل عم بقوله الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم جميع من كان ذلك صفته ؛ لأن برَّ المؤمنِ من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابةُ نسب ، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غيرُ مُحَرَّم ولا منهيّ عنه ، إذا لم يكن في ذلك دلالةٌ له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام ، أو تقويةٌ بكُراع أو سلاح وقوله: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) يقول: إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ، ويعطونهم الحقَّ والعدل من أنفسهم ، فيبَرُّون من بَرَّهم ، ويحسنون إلى من أحسن إليهم."[١١]

٣- إن اختلاف الدين لا يُلغي حقَّ ذوي القربى ، قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [١٢] قالت أَسْمَاءُ بِنْت أبي بَكْرٍ رضي الله عنهما: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ في عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فقلت: إن أمي قدمت وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قال: (نعم صِلِي أُمَّكِ.)[١٣] وقال ابْنُ عَبَّاس: "مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ وَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ."[١٤] ، ولمّا

---

[١] - سورة البقرة آية (٢٥٦)
[٢] - التفسير الكبير ج٧/ص١٤
[٣] - سورة يونس آية (٩٩)
[٤] - التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ص ٦
[٥] - ينظر : تلبيس مردود في قضايا حية ص ٣٠
[٦] - سورة الكافرون آية (١- ٦)
[٧] - أي يُهلك
[٨] - البداية والنهاية ج٣/ص٢٢٥ ، أحكام أهل الذمة ج٣/ص١٤٠٧
[٩] - ينظر: المغني ج٩/ص٣٠
[١٠] - سورة الممتحنة آية (٨-٩)
[١١] - تفسير الطبري ج٢٨/ص٦٦
[١٢] - سورة لقمان آية (١٥)
[١٣] - صحيح البخاري ج٢/ص٩٢٤ رقم (٢٤٧٧) ، صحيح مسلم ج٢/ص٦٩٦ رقم (١٠٠٣)
[١٤] - سنن الترمذي ج٥/ص٣٦٥ رقم (٣٢٣٢) ، صحيح ابن حبان ج١٥/ص٨٠ رقم (٦٦٨٦)

أهدى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حُلّةً ذاتِ قيمة ، أهداها عمر رضي الله عنه أخًا له بمكة كان مشركاً.[١]

٤- حفظ العهد الذي بيننا وبين الكفار ، إذا وَفَّوْا هُمْ بعهدهم وذمّتهم ، قال تعالى:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾[٢]

قال أبو رَافِعٍ (وكان قبطيًّا): أَقْبَلتُ بِكِتَابٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُلْقِيَ فِي قَلْبِيَ الإِسْلامُ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنِّي لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلا أَحْبِسُ الْبُرُدَ ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِي قَلْبِكَ الآنَ فَارْجِعْ ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ إِنِّي أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَسْلَمْتُ."[٣]

قال الشوكاني: "الْحَدِيثُ فيه دَلِيلٌ على أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْكُفَّارِ كما يَجِبُ لِلْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّ الرِّسَالَةَ تَقْتَضِي جَوَابًا يَصِلُ على يَدِ الرَّسُولِ فَكَانَ ذلك بِمَنْزِلَةِ عَقْدِ الْعَهْدِ."[٤]

ويقول ابن حزم: "واتفقوا أن الوفاء بالعهود التي نصَّ القرآنُ على جوازها ووجوبها ، وذُكرت فيه بصفاتها وأسمائها ، وذُكرت في السنة كذلك ، وأجمعت الأمّة على وجوبها أو جوازها ، فإن الوفاء بها فرضٌ ، وإعطاؤها جائز."[٥]

٥- حرمة دماء وأموال أهل الذمّة والمعاهدين ، إذا وَفَّوْا بذمتهم وعهدهم ، قال رسول صلى الله عليه وسلم: (من قَتَلَ مُعَاهَدًا لم يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ من مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا.)[٦] ، وقال رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَمِنَ رَجُلا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا.)[٧] ، وقال صلى الله عليه وسلم: (ألا من ظَلَمَ مُعَاهِدًا أو انْتَقَصَهُ أو كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أو أَخَذَ منه شيئا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يوم الْقِيَامَةِ.)[٨]

وقال ابن حزم: "واتّفقوا أن دمَ الذِّمي الذي لم ينقض شيئاً من ذمّته حرام."[٩] وقال ابن قدامة: "وإذا عقد الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة ، لأنه أمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده، كما أمن من في قبضته منهم، ومن أتلف من المسلمين ، أو من أهل الذمة عليهم شيئًا فعليه ضمانه." وقال في موضع آخر: "وإذا عقد الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة ، لأنه التزم بالعهد حفظهم ، ولهذا قال علي رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا ، وقال عمر رضي الله عنه في وصيته للخليفة بعده: وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيرا أن يوفي لهم بعهدهم ويحاط من ورائهم."[١٠]

٦- الوصيّة بأهل الذمّة ، وصيانة أعراضهم وأموالهم ، وحفظ كرامتهم قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فيها الْقِيرَاطُ ، فإذا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إلى أَهْلِهَا ، فإن لهم ذِمَّةً وَرَحِمًا ، أو قال ذِمَّةً وَصِهْرًا.)[١١]

قال النووي : "قال العلماء: وأما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام ، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم."[١٢]

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته عند وفاته: (وَأُوصِي الخليفة من بعدي بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُوفَى لهم بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ من وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ اللهم هل بلغت."[١٣]

ويقول القرافي: "إن عَقْد الذِّمة يوجب حقوقاً علينا لهم ؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا ، وذمّةِ الله تعالى ، وذمّةِ رسوله صلى الله عليه وسلم ، ودِينِ الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء ، أو غِيبة في عِرْض أحدهم ، أو نوع من أنواع الأذيّة ، أو أعان على ذلك ، فقد ضيّعَ ذمّة الله تعالى وذمّة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام."[١٤]

٧- إن الأصل في العلاقة بين جميع طوائف البلاد مهما اختلفت معتقداتهم هو النصح المتبادل، والنصيحة التي تنفع البلاد والعباد، والبر والخير والصلة بين هذه الطوائف ، وهذا ما نص عليه دستور المدينة على النصح والبر بين المسلمين وأهل الكتاب فيقول الدستور:"وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم"[١٥]

وقال أَنس رضي الله عنه: كان غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النبي صلى الله عليه وسلم فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النبي صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فقال له: (أَسْلِمْ فَنَظَرَ إلى أبيه وهو عِنْدَهُ ، فقال له: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي أَنْقَذَهُ من النَّارِ.)[١٦]

---

[١] - صحيح البخاري ج٢/ص٩٢٤ رقم (٢٤٧٦)
[٢] - سورة التوبة آية (٤)
[٣] - سنن أبي داود ج٣/ص٨٢ رقم (٢٧٥٨) ، صحيح ابن حبان ج١١/ص٢٣٣ رقم (٤٨٧٧)
[٤] - نيل الأوطار ج٨/ص١٨٣
[٥] - مراتب الإجماع ج١/ص١٢٣
[٦] - صحيح البخاري ج٣/ص١١٥٥ رقم (٢٩٩٥)
[٧] - صحيح ابن حبان ج١٣/ص٣٢٠ رقم (٥٩٨٢) ، مجمع الزوائد ج٦/ص٢٨٥
[٨] - سنن أبي داود ج٣/ص١٧٠ رقم(٣٠٥٢)
[٩] - مراتب الإجماع ج١/ص١٣٨
[١٠] - المغني ج٩/ص٢٤٠، ٢٨٩
[١١] - صحيح مسلم ج٤/ص١٩٧٠ رقم (٢٥٤٣)
[١٢] - شرح النووي على صحيح مسلم ج١٦/ص٩٧
[١٣] - صحيح البخاري ج١/ص٤٦٩ رقم (١٣٢٨) ، تاريخ الطبري ج٢/ص٥٦٠
[١٤] - الفروق مع هوامشه ج٣/ص٢٩
[١٥] - السيرة النبوية ج٣/ص٣٤ ، البداية والنهاية ج٣/ص٢٢٥
[١٦] - صحيح البخاري ج١/ص٤٥٥ رقم (١٢٩٠)

٨- الحوار بالحسنى والحكمة والرحمة ، لذا ينبغي أن يعلم أن ثقافة الاختلاف والحوار ليست ثقافة لفظية إنما هي ثقافة سلوك وأخلاق ، والعدل يحمل المرء على اعتدال أخلاقه ، وتوسطه فيها بين طرفي الإفراط والتفريط ، والظلم يحمله على وضع الشيء في غير موضعه ،فيغضب في موضع الرضا ويرضى في موضع الغضب ويجهل في موضع الأناة ويلين في موضع الشدة ويشتد في موضع اللين ، ولهذا كان السلف يطلبون الأدب ثم العلم[١] ، متبعين أمر الله عز وجل بأن تكون دعوة المسلمين إليه بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأن يكون الجدال مع المخالفين بالتي هي أحسن ، فقد أمر الله عز وجل بأن تكون الموعظة مع الموافقين حسنة ، ولم يرض مع المخالفين إلا أن يكون الجدال بالتي هي أحسن قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴿١٢٥﴾ ﴾[٢] ، وقال في أهل الكتاب:﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[٣]

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: " وقوله تعالى: ﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴿١٢٥﴾ ﴾ أي من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب كقوله تعالى ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ ﴿٤٦﴾ ﴾ ، فأمره تعالى بلين الجانب كما أمر به موسى وهارون عليهما السلام حين بعثهما إلى فرعون في قوله:﴿ ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾[٤].[٥]

وكان رسولنا صلى الله عليه وسلم عندما يُطلب منه أن يدعو على أعدائه من المشركين يقول: (اللهم أهد قومي فإنهم لا يعلمون)[٦] فكيف بالذمي؟ ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ في شَيْءٍ إلا زَانَهُ ولا يُنْزَعُ من شَيْءٍ إلا شَانَهُ)[٧]

٩- إن الاختلاف في الدين واللغات والألوان والأجناس والميول والطبائع آية من آياته سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾[٨]، فالإسلام يقرر أن الاختلاف حقيقة إنسانية طبيعية ويتعامل معها على هذا الأساس قال تعالى: لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴿٤٨﴾ ﴾ [٩] ، فوجود الاختلاف أمر واقع وهو سنة الله في خلقه قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ فَمِنكُمۡ كَافِرٞ وَمِنكُم مُّؤۡمِنٞۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٢﴾ ﴾[١٠] ، فلا يؤدي الاختلاف الديني بين الناس إلى الصراع والنزاع ، لأن التعايش مع الآخرين من فطرة الإسلام وشرعه ، إذ الأصل في العلاقة بين أبناء البشر هو التعايش والانسجام والاحترام المتبادل ، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [١١]

وقد عقد القرافي (ت٦٨٤هـ) في كتابه (الفروق) فَصْلاً لبيان الفرق بين الأمر بعدم موالاة الكفار والأمر ببرّ أهل الذمّة منهم والإحسان إليهم ، قال فيه رحمه الله: "وإذا كان عقد الذمّة بهذه المثابة تعيَّنَ علينا أن نبرَّهم بكل أمرٍ لا يكون ظاهره يدلّ على مودّات القلوب ، ولا تعظيم شعائر الكُفْر فمتى أدَّى إلى أحد هذين امتنع ، وصار من قبيل ما نُهي عنه في الآية وغيرها ، ويتضح ذلك بالمثل: وأمّا ما أُمر به من برّهم من غير مودّة باطنيّة: فالرِّفقُ بضعيفهم ، وسدُّ خَلَّةِ فقيرهم، وإطعام جائعهم ، وإكساءُ عاريهم ، ولينُ القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة ، لا على سبيل الخوف والذلّة ، واحتمالُ إذايتهم في الجوار مع القُدرة على إزالته ، لُطفاً منا بهم ، لا خوفاً وتعظيماً ، والدعاءُ لهم بالهداية ، وأن يُجْعَلوا من أهل السعادة ، ونصيحتُهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم ، وحفظُ غَيْبتهم إذا تعرَّضَ أحدٌ لأذيتهم ، وصَوْنُ أموالِهم وعيالِهم وأعراضِهم وجميعِ حقوقِهم ومصالِحهم ؟.... فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل، لا على وَجْه العزّة والجلالة منّا ، ولا على وَجْه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم ، وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا صلى الله عليه وسلم ، وأنهم

---

[١] - ينظر: مدارج السالكين ج٢/ص٣٠٨ ، الآداب الشرعية ج٣/ص٥٢٢
[٢] - سورة النحل آية (١٢٥)
[٣] - سورة العنكبوت آية (٤٦)
[٤] - سورة طه آية (٤٣-٤٤)
[٥] - تفسير ابن كثير ج٢/ص٥٩٢
[٦] - الأحاديث المختارة ج١٠/ص١٤ رقم (٢)
[٧] - صحيح مسلم ج٤/ص٢٠٠٤ رقم (٢٥٩٤)
[٨] - سورة الروم آية (٢٢)
[٩] - سورة المائدة آية (٤٨)
[١٠] - سورة التغابن آية (٢)
[١١] - سورة الممتحنة آية (٨-٩)

لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا ، وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا عز وجل ، ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امتثالا لأمر ربنا عز وجل وأمر نبينا صلى الله عليه وسلم.

وأمّا الحبّ المباح فهو الحب الطبيعي ، وهو الخارج عمّا سبق . كحبّ الوالد لولده الكافر ، أو الوَلَدِ لوالديه الكافرين ، أو الرجل لزوجه الكتابيّة ، أو المرْءِ لمن أحسنَ إليه وأعانه من الكفار . فهذا الحُبّ مباح ، مادام لم يؤثر على بُغْضه لكفر الكافرين ، وفسق الفاسقين ، ومعصية العاصين. أمّا إذا أثّر على بُغْضه ، فإنه يعود إلى أحد القسمين السابقين ، بما فيهما من تفصيل."[١]

١٠- احترام حقوق الإنسان وفي إطار هذا التعايش كان هنالك احترام كامل للإنسان حيّاً كان أو ميّتاً بغض النظر عن دينه ، قال عَبْدَ الرحمن بن أبي لَيْلَى: كان سَهْلُ بن حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بن سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ ، فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا من أَهْلِ الأرض أَيْ من أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَقَالَا: إِنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ ، فَقِيلَ له إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ ؛ فقال: (أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟)[٢]

١١- احترام المعتقدات والمبادئ الأساسية لكل طرف ، فلكل أمة عقيدة أو مبادئ تقدسها وتلتزم بها وتعتبرها أسمى من غيرها ، ولغير المسلمين ما يقدسونه ويحتفون به من آلهة يعبدونها ، أو مبادئ يعتزون بها ، ومبدأ الاحترام مبدأ قرآني أصيل دل عليه قوله تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [٣] ، أي لا تسبوا آلهة المشركين وأصنامهم فيسبوا الله جهلا واعتداء لعدم معرفتهم بعظمة الله ، قال ابن عباس: يا محمد لتنتهين عن سبك آلهتنا أو لنهجون ربك فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم فيسبوا الله عدوا بغير علم.[٤]

١٣- الإنصاف مع المخالف: إن الله أمرنا بالسداد والعدل في القول مطلقا والتقوى في ذلك ، ووعدنا عليهما بصلاح الأعمال ومغفرةالذنوب

فقال:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [٥] ، وقال: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ ﴾[٦] ، وقد اوجب أن يكون القول عن المخالف بعلم وعدل لا بجهل وظلم ، ولا سيما الكافرين فضلا عن المسلمين ؛

فقال:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴿٨﴾ ﴾ [٧] ، ولذلك فقد حذّر النبيّ صلى الله عليه وسلم من دُعاء المظلوم ولو كان كافراً ، فقال: (اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كان كَافِراً فإنه ليس دُونَهَا حِجَابٌ.)[٨]

ومن تدبر القرآن الكريم وذكره لأهل الكتاب وصفاتهم الذميمة يجد أن المولى عز وجل لم يبخسهم حقهم، بل أنصفهم غاية الإنصاف، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ۖ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ﴿٧٥﴾ ﴾[٩]،وقولهتعالى:﴿ ۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾[١٠]؛ قال الشيخ محمد أبو زهرة في ذلك: (ألا فليعلم الناس اليوم أنه لا يصلح العالم إلا إذا كانت العدالة ميزان العلاقات الإنسانية في كل أحوالها، فلا يبغ قوى على ضعيف ولا يضيع حق)[١١]

١٤- إن اختلاف الأديان لا يمنع من حسن التعامل معهم وتبادل المنافع المادية بينهم ، قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴿٥﴾ ﴾[١٢]

وهذا نبينا يتعامل مع أهل الكتاب فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا من يَهُودِيٍّ إلى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا من حَدِيدٍ.[١٣] وكان صلى الله عليه وسلم يقبل هدايا مخالفيه من غير المسلمين ، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: "لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَاةٌ فيها سُمٌّ."[١٤]

---

[١] - ينظر: الفروق مع هوامشه ج٣/ص٣١-٣٢
[٢] - صحيح البخاري ج١/ص٤٤١ رقم (١٢٥٠)
[٣] - سورة الأنعام آية (١٠٨)
[٤] - تفسير ابن كثير ج٢/ص١٦٥، تفسير السمرقندي ج١/ص٤٩٢
[٥] - سورة الأحزاب آية (٧٠-٧١)
[٦] - سورة الأنعام آية (١٥٢)
[٧] - سورة المائدة آية(٨)
[٨] - مسند أحمد بن حنبل ج٣/ص١٥٣ رقم (١٢٥٧١)
[٩] - سورة آل عمران آية (٧٥)
[١٠] - سورة آل عمران آية (١١٣)
[١١] - العلاقات الدولية في الإسلام ص ٢٩
[١٢] - سورة المائدة آية (٥)
[١٣] - صحيح البخاري ج٢/ص٧٢٩ رقم (١٩٦٢) ، صحيح مسلم ج٣/ص١٢٢٦ رقم (١٦٠٣)
[١٤] - صحيح البخاري ج٤/ص١٥٥١ رقم (٤٠٠٣)

وقد قرر الفقهاء قبول الهدايا من الكفار بجميع أصنافهم حتى أهل الحرب قال في المغني : " ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس صاحب مصر."[١]

ولنا أن نتذكر اعتناق الناس الإسلام في البلاد التي لم تصل إليها جيوش المسلمين، وإنما وصلت إليها نماذج من أفراد تجار المسلمين ، فكان من سلوك هؤلاء التجار وصدقهم أن حمل أقوما عديدة على الدخول في دين الله أفواجا.

١٥- إنّ لأهل الذمة المشي والتنقل في ارض الإسلام والدخول حيث أحبوا من البلاد حاشا الحرم بمكة فإنهم اختلفوا أيدخلونه أم لا؟ والراجح فيه عدم الجواز ، ولهم سكنى أي بلد شاؤا من بلاد الإسلام حاشا جزيرة العرب وهذا كُلّه محلّ إجماع.[٢]

١٦- معاملة غير المسلم بالإحسان ورفق ولين الكلام وطلاقة الوجه فإن نصوص الإحسان تشمل حتى الحيوان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ على كل شَيْءٍ)[٣] ، وقال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[٤] وقال: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴿٨٣﴾ ﴾[٥]، وقال: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾[٦] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ تُحَرَّمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ.)[٧]

وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النبي صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ (يعني الموت) ، فقالت عَائِشَةُ رضي الله عنها: عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ الله وَغَضِبَ الله عَلَيْكُمْ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَهْلًا يا عَائِشَةُ عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ)[٨] ، وقال الفضيل بن عياض: "إن الله تعالى يحب العالم المتواضع ويبغض العالم الجبار ، ومن تواضع لله ورثه الله الحكمة ، وينبغي له أن يعود لسانه لين الخطاب والملاطفة في السؤال والجواب ، ويعم بذلك جميع الأمة من المسلمين وأهل الذمة."[٩]

المبحث الثاني: صور من تعايش وسماحة النبي صلى الله عليه وسلم وإحسانه مع غير المسلمين.

إن في شِرْعَة الإسلام وَمِنْهَاجه من الرحمة والرفق واللين والسماحة والسهولة واليسر في كل شأن من شئون الحياة في العبادات والمعاملات والأخلاق والآداب مع المسلمين وغير المسلمين ما يتوافق مع عالميته وخلوده وهو ما يجعل الإسلام صالحا لكل زمان ومكان لسائر الأمم والشعوب ، فقد أمر الله جل جلاله رسوله صلى الله عليه وسلم بأرفع درجات التسامح فقال: ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾[١٠] ، وقال في آية أخرى:﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾﴾[١١] ، والعفو ترك المؤاخذة بالذنب ، والصفح إزالة أثره من النفس[١٢] ، وإزالة أثره من النفس قمة في التسامح وهو بغية المؤمن الذي يدعو الله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴿١٠﴾﴾[١٣] ، وَقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أَحَبُّ الدِّينِ إلى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ.)[١٤]

قال ابن حجر: "السمحة السهلة ، أي أنها مبنية على السهولة لقوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴿٧٨﴾ ﴾[١٥]"[١٦] . والسماحة تشمل أصول الدين وفروعه ، فعقيدة الإسلام سمحة وشريعته سمحة ، وتمتد صور السماحة إلى المعاملة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رَحِمَ الله رَجُلًا سَمْحًا إذا بَاعَ وإذا اشْتَرَى وإذا اقْتَضَى.)[١٧]

قال ابن حجر: "وفي الحديث الحث على السماحة في المعاملة ، واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة ، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم."[١٨]

---

[١] - المغني ج٩/ص٢٦٢
[٢] - مراتب الإجماع ج١/ص١٢٢ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم (١ / ١٨٨ - ١٩١)
[٣] - صحيح مسلم ج٣/ص١٥٤٨ رقم (١٩٥٥)
[٤] - سورة البقرة آية (١٩٥)
[٥] - سورة البقرة آية (٨٣)
[٦] - سورة طه آية (٤٤)
[٧] - صحيح ابن حبان ج٢/ص٢١٦ رقم (٤٧٠)
[٨] - صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٤٣ رقم (٥٦٨٣)
[٩] - الفقيه والمتفقه ج٢/ص٢٣٠
[١٠] - سورة المائدة آية (١٣)
[١١] - سورة الحجر آية (٨٥)
[١٢] - تفسير القرطبي ج٢ ص٧١ ، فتح القدير ج١ ص١٢٨
[١٣] - سورة الحشر آية (١٠)
[١٤] - صحيح البخاري ج١/ص٢٣٨ ، بَاب الدِّينُ يُسْرٌ
[١٥] - سورة الحج آية (٧٨)
[١٦] - ينظر: فتح الباري ج١/ص٩٤
[١٧] - صحيح البخاري ج٢/ص٧٣٠ رقم (١٩٧٠)
[١٨] - فتح الباري ج٤ ص٣٠٤

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (كان رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا سَهْلًا.)[١] قال النووي : "أي سهل الخلق كريم الشمائل لطيفا ميسرا في الخلق كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[٢] "[٣] ، ورحمته صلى الله عليه وسلم بالخلق عامة وهو الذي قال الله عز وجل عنه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾[٤] ، فكان صلى الله عليه وسلم الرحمة المهداة إلى الخلق كلهم ، فقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى العطف على الناس ورحمتهم فقال: (لَا يَرْحَمُ الله من لَا يَرْحَمُ الناس.)[٥] ، وكلمة الناس هنا تعم الناس كلهم، دون اعتبار لجنسهم أو دينهم وجاءت النصوص في باب الرحمة مطلقة ،منها قوله صلى الله عليه وسلم: (ما من مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ منه إِنْسَانٌ أو دَابَّةٌ إلا كان له صَدَقَةٌ.)[٦] ، فدين الإسلام دين السماحة والرحمة يشمل البشر جميعهم ويغمرهم بالرحمة والإحسان.

وقبل ذكر الأمثلة والشواهد الدالة على سماحة الإسلام ينبغي أن نبين بأن السماحة مع غير المسلمين التي هي بمعنى السهولة والمسامحة يجب أن تكون منضبطة بضوابط الشرع فلا تكون بمعنى الضعف فالإسلام لا يرضى لأهله الذل والهوان ، والمسلم عزيز بإيمانه وإسلامه قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٨﴾[٧] ، وكذلك فإن فهم مدلول السماحة لا يعني بحال التفريط في شيء من أصول الدين أو فروعه ، كما أن التفريط في فهم سماحة الإسلام وتطبيقها قد يفضي إلى التشديد والتنفير من هذا الدين ، وهذه صور من سماحة النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعه مع غير المسلمين.

أ- صور وأمثلة وشواهد من سماحة النبي صلى الله عليه وسلم مع مخالفيه

١- لم تقتصر سماحة النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين في السلم فقط ، بل شملت أهل الكتاب والمشركين أثناء الحرب ، فقد أوصى بالقبط خيرًا وثبت عنه أنه قال: (إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فيها الْقِيرَاطُ فإذا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إلى أَهْلِهَا فإن لهم ذِمَّةً وَرَحِمًا أو قال ذِمَّةً وَصِهْرًا)[٨] ، وقد ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في التسامح مع أعدائه الذين حاربوا دعوته وأخرجوه من بلده وآذوه وحاولوا قتله ، وعندما نصره الله عليهم يوم فتح مكة المكرمة قال لقريش في حوار نموذجي بين المنتصر والمهزوم : (ما تظنون أني فاعل بكم؟) قالوا : خيرًا ، أخ كريم وابن أخ كريم ، فقال عليه الصلاة والسلام : (أقول لكم كما قال أخي يوسف لإخوته : لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم ، اذهبوا فأنتم الطلقاء.)[٩]

٢- بالرغم من تكرار محاولة قتله صلى الله عليه وسلم والنيل منه فقد كان عليه الصلاة السلام يقبل هداياهم، ويأكل طعامهم ، فقد أهدت زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مصلية وقد سألت أي عضو من الشاة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقيل لها: الذراع ، فأكثرت فيه من السم ، ثم سمت سائر الشاة ، ثم جاءت بها فلما وضعتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول الذراع فلاك منها مضغة فلم يسغها ، ومعه بشر بن البراء بن معرور قد اخذ منها كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما بشر فأساغها ، وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظها ، ثم قال: (إن هذا العظم ليخبرني أنه مسموم) ، فاعترفت فقال: (ما حملك على ذلك؟) قالت: بلغت من قومي ما لم يخف عليك ، فقلت: إن كان ملكا استرحت منه ، وإن كان نبيا فسيخبر ، فتجاوز عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومات بشر من أكلته التي أكل.[١٠]

وقالت عَائِشَةُ رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مَرَضِهِ الذي مَاتَ فيه: (يا عَائِشَةُ ما أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الذي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي من ذلك السُّمِّ.)[١١]

وقال ابن إسحاق: "فإن كان المسلمون ليرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات شهيدا مع ما أكرمه الله به من النبوة."[١٢]

وبالرغم من محاولتهم قتله عليه السلام، فقد تزوج ابنة أحد زعمائهم، وهي صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها ، وكانت صفية قد رأت في المنام وهي عروس بكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق أن قمراً وقع في حجرها، فعرضت رؤياها على زوجها، فقال: ما هذا إلا أنك تمنين ملك الحجاز محمداً فلطم وجهها لطمة خضر عينها منها. فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها أثر منه، فسألها ما هو؟ فأخبرته الخبر.[١٣]

٣- ومن سماحته صلى الله عليه وسلم مع اليهود فعندما قتل أحد أصحابه في حي من أحياء خيبر قبل صلى الله عليه وسلم يمينهم إذ أقسموا أنهم لم يقتلوه ولم يعلموا قاتله ، قال بُشَيْرُ بن يَسَارٍ: زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا من الْأَنْصَارِ يُقَالُ له سَهْلُ بن أبي حَثْمَةَ أخبره أَنَّ نَفَرًا من قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إلى خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقُوا فيها فوجدوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا ، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ قد قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا ، قالوا ما قَتَلْنَا ولا عَلِمْنَا قَاتِلًا ، فَانْطَلَقُوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا يا رَسُولَ اللهِ انْطَلَقْنَا إلى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا ، فقال: الْكُبْرَ

---

[١] - صحيح مسلم ج٢/ص٨٨١ رقم (١٢١٣)
[٢] - سورة القلم آية (٤)
[٣] - شرح النووي على صحيح مسلم ج٨/ص١٦٠
[٤] - سورة الأنبياء آية (١٠٧)
[٥] - صحيح البخاري ج٦/ص٢٦٨٦ رقم (٦٩٤١)
[٦] - مسند أحمد بن حنبل ج٣/ص٣٩١ رقم (١٥٢٣٨) ، صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٣٩ رقم (٥٦٦٦)
[٧] - سورة المنافقون آية (٨)
[٨] - صحيح مسلم ج٤/ص١٩٧٠ رقم (٢٥٤٣)
[٩] - البداية والنهاية ج٤/ص٣٠١ ، زاد المعاد ج٣/ص٤٠٨
[١٠] - السيرة النبوية ج٤/ص٣٠٨-٣٠٩ ، السيرة الحلبية ج٢/ص٧٦٩
[١١] - صحيح البخاري ج٤/ص١٦١١ رقم (٤١٦٥)
[١٢] - السيرة النبوية ج٤/ص ٣٠٩
[١٣] - السيرة النبوية ج٤/ص٣٠٧ ، البداية والنهاية ج٤/ص١٩٦

الْكُبْرَ ، فقال لهم: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ على من قَتَلَهُ ، قالوا ما لنا بَيِّنَةٌ ، قال: فَيَحْلِفُونَ ، قالوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ ، فَكَرِهَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً من إِبِلِ الصَّدَقَةِ)[١]

قال القرطبي في المفهم : "فعل صلى الله عليه وسلم ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجلبًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة على سبيل التأليف ، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق."[٢]

٤- سماحته صلى الله عليه وسلم مع من هم بقتله ، فعن جَابِر بن عبد اللَّهِ رضي الله عنه "أَنَّهُ غَزَا مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ نَجْدٍ ، فلما قَفَلَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَفَلَ معه فَأَدْرَكَتْهُمْ الْقَائِلَةُ في وَادٍ كَثِير الْعِضَاهِ ، فَنَزَلَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَفَرَّقَ الناس يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ ، وَنَزَلَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ بها سَيْفَهُ وَنِمْنَا نَوْمَةً ، فإذا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُونَا وإذا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فقال: إِنَّ هذا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وأنا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وهو في يَدِهِ صَلْتًا فقال: من يَمْنَعُكَ مِنِّي فقلت الله ثَلَاثًا ولم يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ.[٣]

وفي رواية قال جابر: "فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: اللَّهُ ، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم السَّيْفَ فَقَالَ لَهُ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: كُنْ خَيْرَ مِنِّي ، قَالَ: تَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، قَالَ: لا وَلَكِنْ أُعَاهِدُكَ عَلَى أَنْ لا أُقَاتِلَكَ ، وَلا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ قَالَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ."[٤]

٥- سماحته صلى الله عليه وسلم مع لبيد بن الأعصم الذي سحره ، قالت عَائِشَةَ رضي الله عنها:سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ من بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ له لَبِيدُ بن الْأَعْصَمِ حتى كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُخَيَّلُ إليه أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وما فَعَلَهُ حتى إذا كان ذَاتَ يَوْمٍ أو ذَاتَ لَيْلَةٍ وهو عِنْدِي ، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ، ثُمَّ قال يا عَائِشَةُ: أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فيه؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ ، فقال أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فقال: مَطْبُوبٌ ، قال: من طَبَّهُ؟ قال: لَبِيدُ بن الْأَعْصَمِ ، قال: في أَيِّ شَيْءٍ؟ قال: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ[٥] وَجُفِّ[٦] طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ ، قال: وَأَيْنَ هو؟ قال: في بِئْرِ ذَرْوَانَ ، فَأَتَاهَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في نَاسٍ من أَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ فقال يا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ ، أو كَأَنَّ رؤوس نَخْلِهَا رؤوس الشَّيَاطِينِ ، قلت يا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قال: قد عَافَانِي الله ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ على الناس فيه شَرًّا ، فَأَمَرَ بها فَدُفِنَتْ.)[٧]

٦- تسامح النبي صلى الله عليه وسلم مع بعض المنافقين ، فقد تحمل أذى المنافق عبد الله بن أُبي بن سلول عندما اتهم زوجته عائشة رضي الله عنها بالزنا وأنزل الله عز وجل فيه﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾[٨] ومع ذلك فقد عفا عنه صلى الله عليه وسلم[٩] ، بل لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بن أُبَيٍّ جاء ابْنُهُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فيه وَصَلِّ عليه وَاسْتَغْفِرْ له ، فَأَعْطَاهُ النبي صلى الله عليه وسلم قَمِيصَهُ ، فقال: آذِنِّي أُصَلِّي عليه فَآذَنَهُ ، فلما أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عليه جَذَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه ، فقال: أَلَيْسَ الله نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ على الْمُنَافِقِينَ؟ فقال: أنا بين خِيَرَتَيْنِ قال: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴿٨٠﴾﴾[١٠] ، فَصَلَّى عليه فَنَزَلَتْ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ ﴿٨٤﴾﴾[١١]

٧- حلمه صلى الله عليه وسلم مع اليهود ، فعن علي رضي الله عنه أَنَّ يهودياً يُقالُ له جريجرة حَبْرٌ كانَ له على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم دنانيرُ فتقاضى النبيَّ عليه الصلاة والسلام ، فقال له: يا يهوديُّ ما عندي ما أُعطيكَ. قال: فإني لا أُفارِقُكَ يا محمَّدُ حتى تعطيني. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إذاً أجلسُ معَكَ ، فجلسَ معَه فصلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ الآخرةَ والغَداةَ ، وكانَ أصحابُ رسولِ الله يتهدَّدونَه ويتوعَّدونه ، ففطنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما الذي يصنعونَ به ؛ فقالوا: يا رسولَ الله يهوديٌّ يحبسُكَ. فقال رسولُ الله صلى اله عليه وسلم: منَعني ربِّي أن أظلمَ معاهداً وغيرَه ، فلمَّا ترحَّلَ النهارُ قال اليهوديُّ: أشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وأشهدُ أنَّكَ رسولُ الله ، وشطرُ مالي في سبيلِ الله ، أَمَا والله ما فعلتُ بكَ الذي فعلتُ بكَ إلاَّ لأنظرَ إلى نعتكَ في التّوراةِ ، محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ مولدهُ بمكة ومهاجَرُه بطيبَةَ ومُلكُه بالشام ، ليسَ بفظٍّ ولا غليظٍ ولا سخَّابٍ في الأسواقِ ولا مُتزَيٍّ بالفُحشِ ولا قولِ الخنَا ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّكَ رسولُ الله ، وهذا مالي فاحكم فيهِ بما أراكَ اللهُ وكانَ اليهودي كثيرَ المالِ.[١٢]

---

[١] - صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٢٨ رقم (٦٥٠٢)
[٢] - فتح الباري ج١٢/ص٢٣٥
[٣] - صحيح البخاري ج٣/ص١٠٦٥ رقم (٢٧٥٣) ، صحيح مسلم ج١/ص٥٧٦ رقم (٨٤٣)
[٤] - المستدرك على الصحيحين ج٣/ص٣١ رقم (٤٣٢٢) ، صحيح ابن حبان ج٧/ص١٣٨ رقم (٢٨٨٣)
[٥] - الْمُشَاطَةُ ما يَخْرُجُ من الشَّعَرِ إذا مُشِطَ
[٦] - الجُفّ هو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه. عمدة القاري ج٢١/ص٢٨١
[٧] - صحيح البخاري ج٥/ص٢١٧٤ رقم (٥٤٣٠)
[٨]- سورة النور آية (١١)
[٩] -صحيح البخاري ج٢/ص٩٤٢ رقم (٢٥١٨) ،صحيح مسلم ج٤/ص٢١٢٩ رقم (٢٧٧٠)
[١٠] - سورة التوبة آية (٨٠)
[١١] - صحيح البخاري ج١/ص٤٢٧ رقم (١٢١٠) ، صحيح مسلم ج٤/ص١٨٦٥ رقم (٢٤٠٠)
[١٢] - المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٦٧٨ رقم (٤٢٤٢) ، دلائل النبوة ج٦/ص٢٨٠

٨- دعاؤه صلى الله عليه وسلم لمخالفيه من غير المسلمين فقد قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا قد كَفَرَتْ وَأَبَتْ فادع اللَّهَ عليها ، فَقِيلَ هَلَكَتْ دَوْسٌ[١] فقال: (اللهم اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ.)[٢] وجاء الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرَقَتْنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللَّهَ عليهم قال: (اللهم أهد ثَقِيفًا.)[٣]

ب- صور من سماحة الصحابة ومن تبعهم بإحسان مع غير المسلمين

فهذه صور وشواهد ونماذج من سماحة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم مع مخالفيهم من الإحسان والبر إليهم وإعانتهم بالمال أو النفس عند الحاجة ، وكفالة العاجز عن العمل منهم وغير ذلك.

١- البر والإحسان إلى ذوي القربى من غير المسلمين ، فقد أخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن دينار قال: " عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ[٤] عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ لو اشْتَرَيْتَ هذه فَلَبِسْتَهَا يوم الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إذا قَدِمُوا عَلَيْكَ ، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إنما يَلْبَسُ هذه من لَا خَلَاقَ له في الْآخِرَةِ ، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم منها حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه منها حُلَّةً ، فقال عُمَرُ: يا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وقد قُلْتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قُلْتَ ، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إني لم أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا ، فَكَسَاهَا عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخًا له بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.)[٥]

٢- إعالة الفقراء والعاجزين عن العمل من غير المسلمين فقد كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في خلافة أبي بكر رضي الله عنه في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق ، وكانوا من النصارى: " وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله."[٦]

ومر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل : شيخ كبير ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي ، قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسن ، قال : فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وأمثاله فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿*إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ٦٠﴾[٧] والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن أشباهه.[٨]

٣- سماحة المسلمين في الحرب فقد كان أبو بكر رضي الله عنه يوصي الجيوش الإسلامية بقوله :" وإذا نصرتم على عدوكم فلا تقتلوا ولدا ولا شيخا ولا امرأة ولا طفلا ، ولا تعقروا بهيمة المأكول ، ولا تغدروا إذا عاهدتم ولا تنقضوا إذا صالحتم ، وستمرون على قوم في الصوامع رهبانا يزعمون أنهم ترهبوا في الله فدعوهم ولا تهدموا صوامعهم "[٩]

٤- الوصية بغير المسلمين ممن يعيشون في كنف الإسلام فقد أوصى عمر رضي الله عنه بهم الخليفة من بعده فقال: وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُوفَى لهم بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ من وَرَائِهِمْ ولا يُكَلَّفُوا إلا طَاقَتَهُمْ."[١٠]

٥- الأخذ بحِكَم غير المسلمين فقد صلى سلمان وأبو الدرداء رضي الله عنهما في بيت نصرانية ، فقال لها أبو الدرداء رضى الله عنه: هل في بيتك مكان طاهر فنصلي فيه؟ فقالت: طهرا قلوبكما ثم صليا أين أحببتما ، فقال له سلمان رضي الله عنه : خذها من غير فقيه.[١١]

٦- الإحسان والإهداء إلى الجار غير المسلم ، فعن مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عَمْرٍو ذُبِحَتْ له شَاةٌ في أَهْلِهِ ، فلما جاء قال: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: (ما زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حتى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ.)[١٢]

٧- العدل مع غير المسلمين فقد اشتكت امرأة قبطية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عمرو بن العاص الذي ضم بيتها إلى المسجد أرسل إليه عمرو وسأله عن ذلك ، فقال: إن المسجد ضاق بالمسلمين ولم أجد بدا من ضم البيوت المحيطة بالمسجد ، وعرضت على هذه المرأة ثمنا باهظا فأبت أن تأخذه ، فادخرته لها في بيت المال وانتزعت ملكيتها مراعاة للمصلحة العامة. لكن الفاروق عمر أمره بأن يهدم هذا الجزء الذي للمسجد ويعيد بناءه كما كان لصاحبته.[١٣]

٨- إن من الفقهاء من جوز للذمي الذي يعيش في بلد الإسلام أن يسند إليه بعض الأعمال التي هي من صلب عمل أهل الإسلام ، فقد جوز الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه للكافر أن يكون من العاملين على الزكاة وبهذا قال الخرقي ؛ لأن الله تعالى قال:

---

[١] - ظنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رفع يديه للدعاء عليها

[٢] - صحيح البخاري ج٤/ص١٥٩٦ رقم (٤١٣١) ، صحيح مسلم ج٤/ص١٩٥٧ رقم (٢٥٢٤)

[٣] - مسند أحمد بن حنبل ج٣/ص٣٤٣ رقم (١٤٧٤٣) ، سنن الترمذي ج٥/ص٧٢٩ رقم (٣٩٤٢)

[٤] - السيراء بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالطه حرير وقيل : الحلة من الحرير وقيل فيها خطوط من إبريسم. ينظر: النهاية في غريب الأثر ج٢/ص٤٣٣

[٥] - صحيح البخاري ج١/ص٣٠٢ رقم (٨٤٦) ، صحيح مسلم ج٣/ص١٦٣٨ رقم (٢٠٦٨)

[٦] - كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٣٠٦

[٧] - سورة التوبة آية (٦٠)

[٨] - كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦

[٩] - فتوح الشام ج١/ص٨

[١٠] - صحيح البخاري ج٣/ص١١١١ رقم (٢٨٨٧)

[١١] - إغاثة اللهفان ج١/ص١٥٣

[١٢] - سنن الترمذي ج٤/ص٣٣٣ رقم (١٩٤٣)

[١٣] - ينظر: من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي ص٨٥

﴿ ۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴿٦٠﴾ ﴾[١] ، وهذا لفظ عام يدخل فيه أي عامل على أي صفة كانت ، ولأن ما يأخذ على العمالة أجرة لعمله فلم يمنع من أخذه كسائر الإجارات ، وذهب الإمام الماوردي إلى أبعد من ذلك فقد قال بجواز تولية الذمي وزارة التنفيذ دون وزارة التفويض.[٢]

٩- من سماحة الصحابة رضوان الله عليهم مع من خالفهم في الدين الدعاء لهم ، قال عبد الله بن عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عَنْهُما: "لو قال لي فِرْعَوْنُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ، قلت: وَفِيكَ ، وَفِرْعَوْنُ قد مَاتَ."[٣]

وخلاصة ذلك أن الإسلام بنى شريعته على التسامح في علاقاته مع غير المسلمين على أساس متين فلم يضق بهم ذرعا ، فشرع للمسلم أن يكون حسن المعاملة رقيق الجانب لين القول مع المسلمين وغير المسلمين ، فيحسن جوارهم ويقبل ضيافتهم ويصاهرهم حتى تختلط الأسرة وتمتزج الدماء ، وكذلك شرع الإسلام مواساة غير المسلمين بالمال عند الحاجة ، فشرع للمسلم أن يعطيهم من الصدقة ويهدى إليهم ويقبل هديتهم ، ويواسيهم عند المصيبة ويعود مريضهم ، ويهنئهم بما تشرع فيه التهنئة كالتهنئة بالمولود والزواج ، ويناديهم بأسمائهم المحببة إليهم تأليفا لهم.[٤]

وهذا ما شهد به نصارى أهل الشام فقد كتبوا في سنة ١٣هـ إلى أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه يقولون:" يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم ، وإن كانوا على ديننا ، أنتم أوفى لنا وأرأف بنا وأكف عن ظلمنا وأحسن ولاية علينا."[٥]

الخاتمة

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه ، والصلاة والسلام على من فاق الناس بخلقه وخلقه ، وعلى آله وأصحابه الذين أخذوا الإسلام بحقه. أما بعد:

فقد أعان الله تبارك وتعالى بمنه وفضله على إتمام هذا البحث ، وقد خرجت من بحثي في هذا الموضوع بالنتائج التالية:

١- إن السهولة والمسامحة من دين الإسلام ولها ضوابطها المقررة في الكتاب والسنة ، كما أن سماحة الإسلام تتوافق مع رحمته وعالميته وواقعيته ، إذ لا يسع دين العالم كله إلا إذا كان فيه من السماحة واليسر ما يتوافق مع طبيعة البشر على اختلاف ثقافاتهم وعاداتهم.

٢- وجوب فهم المدلول الشرعي لسماحة الإسلام ، لأن عدم فهمها يؤدي إلى الوقوع في المحظور ، فتظهر طائفتان إحداهما تتساهل في المعاملة مع المخالفين في كل شيء ، والأخرى تتشدد في المعاملة معهم والإسلام منهج وسط في ذلك.

٣- ليس المقصود بالتعايش أن نذيب هذا الطرف في ذاك أو إلغاء الآخر أو محوه، ولكن كيف نتعايش بما يحترم كل منا الطرف الآخر؟.

٤- إن الحرية الدينية مكفولة لكل مواطن ، وإن المواطنين على اختلاف انتماءاتهم الدينية والعرقية أمة واحدة من دون الناس ، وإنهم جميعاً مسئولون عن رد العدوان وحفظ سيادة الأوطان ، وإن عليهم النصح والبر فيما ليس فيه إثم وهذا ما تضمنه دستور المدينة.

٥- تطبيق مبدأ حسن التعامل والحكمة في التعامل مع المخالفين في الدين ، فبه يسعد البلد ويستتب الأمن ، ويسلم من الانهيار والسقوط ، ولا شك أن الحياة تحتاج إلى التعامل مع المسلمين و غير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم حيث لا يمكن أن تتم بدونه ، والتعامل الشرعي يسهم في تكوين نظام دقيق هو الأساس في نجاح التعايش وتقبل أفكار الآخرين من المسلمين وغيرهم والعدل معهم وعدم ظلمهم.

٦- ضرورة تقريب هدي النبي صلى الله عليه وسلم في معاملة غير المسلمين فهو أعظم أسوة ، كما أن تاريخ الإسلام مليء بالشواهد والأدلة التي تبين سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين.

٧- بيان فقه معاملة غير المسلمين وبيان سماحة الإسلام عبر وسائل الإعلام والمحاضرات والندوات والخطب والمواعظ.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- الأحاديث المختارة: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة – ط١ سنة ١٤١٠هجرية.

٣- أحكام أهل الذمة: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري ، دار رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت – ط١ - سنة ١٤١٨ – ١٩٩٧م.

٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ - سنة ١٤١٠هـ.

٥- الآداب الشرعية والمنح المرعية: الإمام أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / عمر القيام ، مؤسسة الرسالة - بيروت – ط٢ - سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سع د، دار الجيل - بيروت - سنة ١٩٧٣م.

---

[١] - سورة التوبة آية (٦٠)

[٢] - ينظر: المغني ج ٤ ص ١٠٧، الأحكام السلطانية ص ٦٨

[٣] - الأدب المفرد ج١/ص٣٨١ رقم (١١١٣) ، مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٢٥٥ رقم (٢٥٨٢٥)

[٤] - ينظر: من روائع حضارتنا لمصطفى السباعي ص١٣٣ ، دعوة غير المسلمين إلى الإسلام لعبد الله اللحيدان ص ١٤٨

[٥] - تاريخ مدينة دمشق ج٤١/ص١٣٠

٧- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة - بيروت – ط٢ - سنة١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٨- البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، مكتبة المعارف – بيروت.
٩- البيان والتبيين: الجاحظ ، تحقيق: فوزي عطوي ، دار صعب – بيروت.
١٠- تاريخ الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية – بيروت.
١١- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل: أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر - بيروت - سنة ١٩٩٥م.
١٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٣- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي - بيروت – ط١ سنة ١٤٠٥هجرية.
١٤- التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام: محمد الغزالي ، دار التوزيع ، القاهرة - ط١ - سنة ١٤٠٩هجرية.
١٥- تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي ، تحقيق: د.محمود مطرجي ، دار الفكر - بيروت
١٦- تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر - بيروت – سنة ١٤٠٥هجرية.
١٧- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار الفكر - بيروت – سنة ١٤٠١ هجرية.
١٨- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت – ط١ - سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٩- تلبيس مردود في قضايا حية: صالح بن حميد ، مكتبة المنارة - مكة - ط١ - سنة ١٤١٢هـ.
٢٠- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط١ - سنة ٢٠٠١م.
٢١- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب – القاهرة.
٢٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠٥هـ.
٢٣- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٢٤- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير , اليمامة - بيروت –ط٣-سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
٢٥- دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ، عبد الله اللحيدان ، مطابع الحميضي ، الرياض - ط١ – سنة ١٤٢٠ هـ.
٢٦- دلائل النبوة للبيهقى (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) تحقيق : وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه د. عبد المعطى قلعجى ، دار الكتب العلمية - ودار الريان للتراث.
٢٧- ديوان معروف الرصافي، معروف بن عبد الغني البغدادي الرصافي ، دار التراث.
٢٨- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت – ط١٤- سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
٢٩- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر – بيروت.
٣٠- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - سنة١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٣١- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون: علي بن برهان الدين الحلبي ، دار المعرفة - بيروت – سنة ١٤٠٠هجرية.
٣٢- السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل - بيروت – ط١ - سنة ١٤١١م.
٣٣- شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط٢- ١٣٩٢هـ.
٣٤- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت – ط٢- سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.
٣٥- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٦- العلاقات الدولية في الإسلام: محمد أبو زهرة - الدار القومية - القاهرة – سنة ١٩٦٤هجرية.
٣٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة – بيروت.
٣٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر – بيروت.

٤٠- فتوح الشام: أبو عبد الله بن عمر الواقدي ، دار الجيل – بيروت.
٤١- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية - بيروت – ط١ - سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٤٢- الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي - السعودية – ط٢ - سنة ١٤٢١هـ.
٤٣- كتاب الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق: خليل محمد هراس ، دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٤- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثانية.
٤٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة , بيروت – سنة ١٤٠٧ هجرية.
٤٦- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني ، تحقيق: عمر الطباع، دار القلم - بيروت - سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٧- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي - بيروت – ط٢ - سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.
٤٨- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٩- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت – ط١ - سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة – مصر.
٥١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت.
٥٢- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار ، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة.
٥٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر - بيروت – ط١- سنة ١٤٠٥ هجرية.
٥٤- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي ، مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء.
٥٥- من روائع حضارتنا: د. مصطفى السباعي ، المكتب الإسلامي - بيروت - ط١ سنة ١٤٢٠هجرية.
٥٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت - سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل - بيروت – سنة ١٩٧٣م.

Abstract

Islamic law has come to the benefit of the slaves in the pension and return, and has organized the Muslim relationship to Allah and his relationship with others, and this is a comprehensive Islamic approach to all transactions, whether economic, social or cultural, and the general purpose of Islamic law is the architecture of the land and the preservation of the system of citizenship and coexistence.

And in light of the plurality and intellectual pluralism of the world, which may be in one society, we find it urgent to show that Islam is a part of non-Muslims rights under the social and social system.

This proves that it is an integrated and valid system in every place and time and that it guarantees the rights of the people in general.

The research came to show the above by emphasizing the tolerance of Islam and urging it to be a citizen and peaceful coexistence with non-Muslims. This coexistence has elements that were mentioned in the texts of Islamic law, and Muslims have turned them into reality that cannot be denied or questioned.

Keywords: Islamic law, non-Muslims rights, the tolerance.